في الفتوى لا في ذلك المذهب ولا مجتهدون ينتسب واذا كانوا هؤلاء الائمة كذلك
فاني لك في هذه الاعصار المتاخرة ان تجد مثل افلهم ويدل لما ذكرته قول المحقق
الجلال المحلي عقب حكاية القول بجواز افتا المقلد وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح
لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع في الاعصار
المتاخرة وقول النووي كابن الصلاح بعد ان ذكر المنتسب ومجتهد المذهب
الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب
امامه الى ان قال وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة المصنفين
الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس
اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ثم قال الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب
وفهمه ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته ثم قال وما لم يجده منقولا
ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه
به والفتوى وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس
كذلك يجب امساكه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين
ان تقع مسالة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت
ضابط فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدي المذهب الدال لما
قدمته كلام الجلال المحلي المذكور يفهم اعتناه لذلك القول وهو قريب لئلا
يلزم عليه تاثيم كثير من المتاخرين بافتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في
كلام النووي واما قوله عقب الاقسام الاربعة وكل صنف منها يشترط فيه
حفظ المذهب اي معظمه مع التمكن على الباقي على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه
النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم الا يظن اولئك
انهم مبعوثون ليوم عظيم فهو محمول على ما اذا وجد هناك متصف باحد الاقسام
الاربعة التي ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك فان فقد من حفظ كتابا او اكثر في
المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة احد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره فهل له
الرجوع الى قوله فالجواب ان كان في غير بلده مفتٍ فله الرجوع الى قوله فالجواب
ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان

تعذر

تعذر ذكر مسالته لذلك القاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو
ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا لصاحب المذهب قال
ابن الصلاح وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده انتهى قال ابن
الصلاح عقب ذلك ثم لا يعد هذا القاصر بامثاله من المفتين لا من الافتاء
المسعفين لهم سمة المفتين واما ما قطع به الحليمي والجويني والروياني وغيرهم من تحريم
افتا المقلد بما هو مقلد فيه فمحمول كما قاله ابن الصلاح على ما اذا ذكره بصورة من يقول
من عند نفسه ثم قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة
لكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي
رضي الله عنه كذا او نحو هذا ومن ترك الاضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال
عن التصريح به انتهى وسئل هل يجوز الاعتماد على النقل من الكتب في الاحاد
والعقد وغيرهما فاجاب بقوله مقتضى كلام النووي في مقدمة شرح المهذب
بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به ايضا ابن الصلاح ثم
قال ما حاصله ويحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بان يجده في عدة من
امثالها وفي الموثوق بصحتها ما يراه كلاما منتظما وهو فطن لا يخفى عليه غالبا محل
الاسقاط والتغيير ولو لم يثق به وكان موافقا لاصول مذهبه وهو اهل للتخريج مثله
فله الافتاء به ولا يحكيه عن امامه الا بصيغة وجدت عنه كذا او نحوها وغير الاهل
لا يجوز له ذلك ولا ذكره بلفظ جازم مطلق وله ذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله
كوجدت عن فلان او في نسخة من كتابه كذا ونقل الزركشي في جزء جمعه عن الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفها وقال الكيا الطبري من وجد شيئا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه
ويحتج به ومنعه قوم من اصحاب الحديث لانه لم يسمعه وهو غلط انتهى وسئل
هل يجوز العمل والافتا والحكم باحد القولين او الوجهين وان لم يكن راجحا سواء المقلد
المحض والمجتهد في الفتوى وغيره فاجاب بقوله في زوائد الروضة انه لا يجوز
للمفتي والعامل ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر قال وهذا
لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيها ابن الصلاح والباجي من المالكية

بلغ قراءة

Copyright © King Saud University